‹ صفحة 375 › ولا يخفى أن في هذه الكلمات اعترافا بأن الاجتهاد بخلاف أمره صلى ا عليه وآله قطعي البطلان ، واجتهاد بخلاف أمر ا عز وجل ، فلو فرضنا تعبده صلى ا عليه وآله بالاجتهاد ، لم يجز مخالفته على حال من الأحوال . السادس عشر : قوله تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم ا الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره ن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [63 / النور : 24] . جعل عامة المفسرين الضمير راجعا إلى الرسول صلى ا عليه وآله . وقول أبي بكر الرازي إنه راجع إلى ا سبحانه ، لا عبرة به ، على أنه لو صح لكان بناء الكلام على ادعاء أن مخالفة أمره مخالفته سبحانه ، حتى تتلاءم أجزاء الآية ، وحينئذ يتم المقصود بوجه أتم . وإذا كان مخالفة أمره صلى ا عليه وآله موضعا للحذر عن الفتنة والعذاب الأليم ، ظهر فساد الاجتهاد في خلافه . أما إذا جعل موافقة الأمر عبارة عن الاعتراف بكون ذلك الأمر حقا واجب القبول على ما زعمه البعض ، فظاهر . وأما إذا جعل بمعنى الإتيان بما أمر به على وجهه ، فلأنه إذا كان مخالفة أمره بهذا المعنى مظنة للعذاب والفتنة ، كان الاجتهاد بخلاف ما أمر به باطلا ، وهو المدعى . [الوجه] السابع عشر : الأوامر المطلقة في إيجاب طاعة الرسول صلى ا عليه وآله مفردة ومقرونة بإيجاب طاعة ا سبحانه كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) [132 / آل عمران : 3] وقوله تعالى : (قل أطيعوا ا وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين) [54 / النور : 24] وهي في الكتاب الكريم أكثر من عشرين موضعا ، والاجتهاد